

## قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج كبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة في تنقية مياه الشرب طبقاً للوصفات القياسية رقم (٤) المنشورة في السجل الرسمي للوصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقي

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات إنتاج الجير الحى والمطفاً المستعمل في تنقية مياه الشرب

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بالحقاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسى في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ باعتماد المواصفات القياسية للجير الحى والمطفاً المستعمل في تنفيذ مياه الشرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الجير الحى والمطفاً المستعمل في تنقية مياه الشرب طبقاً للوصفات القياسية رقم ٥ المنشورة في السجل الرسمي للوصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره .

عزيز صدقي

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسى في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ باعتماد المواصفات القياسية للأعلاف المصنعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الأعلاف المصنعة طبقاً للوصفات القياسية رقم (٣) المنشورة في السجل الرسمي للوصفات القياسية بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

عزيز صدقي

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩

صادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٥٩

بشأن مواصفات إنتاج كبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة في تنقية مياه الشرب

وزير الصناعة المركزى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٩٥٨ بالحقاق بعض الهيئات والمصالح بوزارة الصناعة المركزية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للتوحيد القياسى في ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ باعتماد المواصفات القياسية لكبريتات الألومنيوم (الشب) المستعملة في تنقية مياه الشرب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛